

مجمع الأمثال

3 - إنَّ مِمَّا يُذْهِبُ الرِّبَّعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمِسُ .

قاله E في صفة الدنيا والحثِّ على قلة الأخذ منها .

والْحَبَطُ : انتفاخُ البطن وهو أن تأكل الإبلُ الذُّرْقَ فتنتفخ بطونها إذا أكثر منه ونصب " حَبَطًا " على التمييز وقوله " أو يلم " معناه يقتل أو يَقْرُبُ من القتل والإلمام : النزولُ والإلمام : القربُ ومنه الحديث في صفة أهل الجنة " لولا أنه شيء قضاه الله لألم أن يذهب بصره لما يرى فيها " أي لقرَّبَ أن يذهب بصره .

قال الأزهري : هذا الخبر - يعني إن مما ينبت - إذا بُتِر لم يكد يُفْهَمُ وأوَّلُ الحديث " إنني أخافُ عليكم بعدي ما يُفْتَحُ عليكم من زَهْرَةِ الدنيا وزينتها " فقال رجل : أو يأتِي الخيرُ بالشرِّ يا رسول الله ؟ فقال E " إنَّه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ وإن مما يُذْهِبُ الربيعُ ما يقتل حَبَطًا أو يلم إلا آكلة الخَضِرِ فإنها أكلت حتى إذا امْتَدَلَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثم رَتَعَتْ " (في جميع أصول هذا الكتاب " ثم رتعه " والفعل لازم) هذا تمام الحديث .

قال : وفي هذا الحديث مثلاً : أحدهما للمُفْرِطِ في جمع الدنيا وفي منعها من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها فأما قوله " وإن مما ينبت الربيعُ ما يقتل حَبَطًا أو يلم " فهو مثل المفْرِط الذي يأخذها بغير حق وذلك أن الربيعَ يُذْهِبُ أحرار العُشْبِ فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها إذا جاوزت حدَّ الاحتمال فتنشق أمعاؤها وتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حِلِّها ويمنع ذا الحق حقَّه يهلك في الآخرة بدخوله النار . وأما مَثَلُ المتقصد فقوله صلى الله عليه وسلم " إلا آكلة

الخَضِرِ " بما وصفها به وذلك أن الخَضِرَ ليست من أحرار البقول التي يُذْهِبُها الربيع ولكنها من الجَذْبَةِ التي ترعاها المواشي بعد هَيْجِ البقول فضرب صلى الله عليه وسلم آكلة الخَضِرِ من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمَعها ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبَّالها كما نَجَتْ آكلة الخَضِرِ ألا تراه قال E " فإنها إذا أصابت من الخَضِرِ استقبلت عينَ الشمس فتَلَطَّتْ وبالت " أراد أنها إذا شبت منها بَرَكَتْ مستقبله الشمس تستمرء بذلك ما أكلت وتَجَرَّرُ وتَثَلَّطُ فإذا ثَلَّطته فقد زال عنها الحَبَطُ [ص 9] وإنما تَحَبَطُ الماشية لأنها لا تثلط ولا تبول . يضرب في النهي عن الإفراط